

لِسْعَالَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمُهوريةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الستون	الصادر في ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤٢ (مكرر)
-----------------	---	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٧ بزيادة الأجر المكمل للموظفين بالمجلس الأعلى

٣ للآثار ، وصندوق إنقاذ آثار النوبة

قرار رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٧ بزيادة الأجر المكمل لموظفي الأمانة العامة

٦ للمجالس التخصصية



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لآداب الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الأجر المكمل للموظفين بالمجلس الأعلى للآثار ، وصندوق إنقاذ آثار النوبة ،
على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال
ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

أولاً - الموظفون بالمجلس الأعلى للآثار :

فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٥٠٠	المتأزة
٤٧٥	العالية
٤٥٠	مدير عام / كبير
٤٢٥	الأولى (أ، ب)

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بصندوق تمويل المتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .

ثانياً - الموظفون بصندوق إنقاذ آثار النوبة :

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
مدير عام / كبير	٤٥٠
الأولى (أ، ب)	٤٢٥
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بصندوق إنقاذ آثار النوبة .

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .

- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها ،
وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
٤ - ألا يكون قد وقَّعت على الموظف جزاءات تجاوز يومين خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة فى الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
٣ - توقيع جزاء على الموظف أكثر من يومين فى الشهر .
٤ - العمل عدد أيام تقل عن ثلاثة عشر يوماً فى الشهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المجالس التخصصية

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الأجر المكمل لموظفي الأمانة العامة للمجالس التخصصية بالفئات الآتية :

متوسط فئمة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه	المستوى الوظيفي
٣٣٤٥	العالية
٣١٩٤	مدير عام / كبير
٣١٠٥	الأولى (أ، ب)
٣٠٣٦	الثانية (أ، ب)
٢٨٨٦	الثالثة (أ، ب، ج)
٢١٧٢	الرابعة (أ، ب)
١٧٣٧	الخامسة (أ، ب)
١٣٤٦	السادسة (أ، ب)

(المادة الثانية)

يشترط لصرف الزيادة فى الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية والخدمة المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها .
- ٤ - ألا يكون قد وقعت على الموظف جزاءات خلال الشهر تزيد على يوم واحد .
- ٥ - أن يعمل الموظف عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

يوقف صرف الزيادة فى الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف يومين فأكثر فى الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن خمسة عشر يوماً فى الشهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٩٧ / ٢٠١٧ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨



القطر
المطابع
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإيداع المطابع
عند التناول